

7943 - حكم تقصير اللحية أو أخذ شيء منها- نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

ما حكم من يقوم بقص شيء من اللحية او تقصيرها وهل يجب على المسلم الا يأخذ منها شيئاً على الاطلاق؟ جزاكم الله خيراً بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله - [00:00:00](#)

وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه. اما بعد فالواجب على كل مسلم توفير اللحية واكرامها واعفائها وارهاؤها كما امر النبي بذلك عليه الصلاة والسلام فليس له يأخذ منها شيئاً لا بحلق ولا بقص - [00:00:21](#)

من الواجب اعفائها واكرامها وارخاؤها لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فصل التواني واعوا اللحى خالفوا المشركين ويقول صلى الله عليه وسلم قصوا الشوارب ووفروا اللحى. خالفوا المشركين - [00:00:44](#)

ويقول عليه الصلاة والسلام جزوا الشوارب وارفو اللحى حالف الم Gorsus فهذه الاحاديث وما جاء في معناها كلها تدل على وجوب اعفاء اللحية وتوفيرها وارهائها وانه لا يجوز حرقها ولا قصها - [00:01:02](#)

يعني في ذلك تشبهها باهل الشرك والله يقول جل وعلا في كتابه الكريم وما اتاكم الرسول فخذوه ويقول جل وعلا فليحذر الذين يخالفوا امرك ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم - [00:01:26](#)

ويقول جل وعلا قل اطيعوا الله واطيعوا الرسول فان تولوا فان ملئنا حمل وعليكم ما حمل وان تطعوه تهتدوا ومعنى الرسول الا بلغوا مني الهدایة والنجاة في طاعته عليه الصلاة والسلام واتباع شريعته - [00:01:50](#)

في هذا الباب وغيره. نعم. جزاكم الله خيراً واحسن اليكم - [00:02:07](#)